على ذلك وقرره عليه وتقريره احد وجوه السنن المرفوعة فانها انواع منها اقواله وافعاله
ومنها تقريره وسكوته عن الانكار بعد اطلاعه ومن هذا القبيل قول الصحابي كنا
لا نرى باسا بكذا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا او كان يقال كذا او كذا في حياته
فذلك وشبهه مرفوع مسند الثانية قول الصحابي امرنا بكذا ونهينا عن كذا فالاصح عند المحدثين
انه من قبيل المرفوع والمسند وكذا قوله من السنة كذا لانصرافه في الظاهر الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكذا قول انس امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة ولا فرق بين ان
يقول ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعده الثالثة الاحاديث التي قيل في اسنادها
عند ذكر الصحابي يرفع الحديث او يبلغ به او ينميه او رواية كل ذلك من قبيل المرفوع واذا
قال الراوي عن التابعي يرفع الحديث او يبلغ به فذلك مرفوع ايضا ولكنه مرسل

الباب الثالث في معرفة المرسل والمنقطع والمعضل والمدلس والشاذ والمنكر

وفيه انواع الاول المرسل وصورته التي لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير الذي لقي
جماعة من الصحابة وجالسهم كعبيد الله بن عدي بن الخيار وسعيد بن المسيب وامثالهما اذا قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم صغار التابعين كالزهري وابي حازم ويحيى بن سعيد
الانصاري واشباههم الذين لم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين واكثر روايتهم عن التابعين
حكم الاكابر على المشهور ولو انقطع الاسناد قبل الوصول الى التابعي فكان فيه راو
لم يسمع من المذكور فوقه فالذي قطع به الحاكم ابو عبد الله وغيره من المحدثين انه لا يسمى
مرسلا وان الارسال مخصوص بالتابعين بل ان كان من سقط ذكره قبل الوصول الى
التابعي شخصا واحدا سمي منقطعا فحسب فان كان اكثر من ذلك سمي معضلا ويسمى ايضا منقطعا
والمعروف في الفقه واصوله ان كل ذلك يسمى مرسلا واليه ذهب من المحدثين ابو بكر
واعلم ان المرسل محكوم بضعفه لا يحتج به عند جماهير حفاظ الحديث الا ان يصح مخرجه
على وجه اخر ولهذا احتج الشافعي بمراسيل سعيد بن المسيب لانها وجدت مسانيد من
وجه اخر وممن احتج بالمرسل مالك وابو حنيفة واصحابهما وما يرويه احداث الصحابة كابن عباس
وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوه منه فهو يسمى مرسلا لكنه في حكم المسند
لان روايتهم عن الصحابة والجهالة بالصحابي غير قادحة لان الصحابة كلهم عدول

النوع الثاني المنقطع ذكر الحافظ ابن عبد البر ان المنقطع شامل للمرسل ولغيره وهو
كل ما لا يتصل اسناده سواء كان يعزى الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى غيره وقيل المنقطع
مثل المرسل واليه ذهب الخطيب ابو بكر وقال الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما
رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعين
عن الصحابة وقال الحاكم ابو عبد الله اذا قيل في الاسناد فلان عن رجل او شيخ او نحوه فهو منقطع
غير مرسل النوع الثالث المعضل وهو لقب لنوع خاص من المنقطع فكل معضل منقطع
ولا عكس ومثاله ما يرويه تابعي التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن غيره من الصحابة غير ذاكر للوسائط
بينه وبينه وقول المصنفين من الفقهاء وغيرهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ونحو ذلك
من قبيل المعضل فوائد الاولى الاسناد المعنعن وهو الذي يقال فيه فلان عن فلان قيل انه
من قبيل المنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره والذي عليه جماهير ائمة الحديث انه من قبيل
المتصل وادعى الحافظ ابو عمرو الداني اجماع اهل النقل على ذلك وهذا بشرط ان يكون
الذين اضيفت اليهم العنعنة قد ثبتت ملاقاة بعضهم بعضا مع براءتهم من التدليس
اختلفوا في قول الراوي ان فلانا قال كذا هل هو بمنزلة عن في الحمل على الاتصال فذكر ابن عبد البر
عن جمهور العلماء ان عن وان سواء وقال فاذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحا كان حديث بعضهم
عن بعض باي لفظ ورد محمولا على الاتصال حتى يتبين فيه الانقطاع لاجماعهم على ان الاسناد
المتصل بالصحابي سواء فيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال او عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال او سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وذكر ابو المظفر السمعاني في
العنعنة انه يشترط طول الصحبة بينهم وانكر مسلم بن الحجاج في خطبة صحيحه على من اشترط في
العنعنة ثبوت اللقاء والاجتماع وقال المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار انه يكفي في ذلك
ان يثبت كونهما في عصر واحد وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا وتشافها وفيما ذكره
مسلم نظر والذي عليه ائمة هذا العلم علي بن المديني والبخاري وغيرهما الثالثة التعليق
الذي يذكره ابو عبد الله الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين وغيره من المغاربة في احاديث من صحيح
البخاري قطع اسنادها صورته صورة الانقطاع وليس حكمه حكمه ولا خارجا ما وجد
ذلك فيه منه من قبيل الصحيح الى قبيل الضعيف وذلك لما عرف من شرطه وحكمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)